

[1413-7174] تزوجت أخت صاحبي بخمسة وعشرين ألف

وزوجته أختي بستة وعشرين ألفا فهل هذا شغار؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تزوجت أخت صاحب بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال وقد تزوج أختي بستة وعشرين ألف ريال فهل يعد هذا شغارا؟ ما دام انه تمت العقود هذا ينظر فيها القاضي. تراجعون المحكمة تنظر فيها - [00:00:00](#)

نعم وكذلك يقول فضيلة الشيخ اما لو كانت العقود ما تمت فنقول لا. ما يصلح هذا هذا شراء لكن ما دام تمت العقود راجعوا القاضي لان المسألة فيها خلاف اذا فيها مهر فيها خلاف. نعم - [00:00:22](#)